

13318 - حكم وضع جهاز تسجيل لمراقبة مكالمات الأهل

السؤال

أنا أخ لذكور وإناث لذا فإني أستخدم جهاز التسجيل التلفوني رداً للمفاسد حيث تم درأ مفاسد بهذه الطريقة ما رأيكم في هذه الطريقة مع العلم بأنهم لا يعلمون بذلك ؟.

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

عُرض هذا السؤال على الشيخ محمد ابن عثيمين رحمه الله فقال :

رأى في هذا أنه من التجسس ولا يجوز لأحد أن يتجسس على أحد ؛ لأنه ليس لنا إلا الظاهر ولو ذهبنا نتجسس على الناس لتعبنا تعباً عظيماً في طريق التجسس وتعبت ضمائرنا فيما نسمع ونرى .

وإذا كان الله تعالى يقول (ولا تجسسوا) بعد قوله (يا أيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيراً من الظن إن بعض الظن إثم ولا تجسسوا) .

لكن إذا رأى قيم البيت أمارات تدل على هذه المكالمات الخبيثة فلا بأس أن يضع مسجلاً من حيث لا يعلمون لكن عليه إذا علم من أول الأمر أن لا يتابع بل يوبخهم مباشرة ، لأنه ربما إذا تابع سمع أكثر مما كرهه أولاً ، فمثلاً إذا علم بمكالمة رديئة فعليه أن يوبخ صاحبها مباشرة ولا يؤخرها إلى الغد فيجب قطع الطريق من البداية.

أما مجرد الاتهامات والوساوس فلا يجوز لكن إذا علم أن الأمر خطير وأن الأمر يقع فلا بأس أن يضع المسجل من أجل أن يتحقق من الأمر .